

مفهوم الجريمة الاقتصادية بين التشريع والفقه والقضاء

The concept of economic crime between jurisprudence and the judiciary

مقراني جمال *

جامعة أم البواقي -

djamel.mokrani@univ-oeb.dz

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/08

تاريخ الإيداع: 2024/09/11

ملخص:

إن مصطلح الجريمة الاقتصادية تباينت الأفكار التشريعية، والفقهية، والقضائية حول ضبط مدلوله بشكل دقيق. ويعود هذا بالأساس إلى التباين في تحديد السياسات الاقتصادية واتجاهاتها. كما ترجع العوامل المؤثرة في عدم تحديد تعريف لها، إلى تعدد أنماطها، وغاياتها وآثارها. الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يعملان على تحديد معايير مرنة، تتغير مع تغير أنماط ارتكاب هذا النوع من الجرائم. الأمر الذي دفعنا إلى محاولة ضبط هذه المفاهيم؛ تحليلًا وتأصيلًا من أجل التوصل إلى مفهوم جامع للعناصر المكونة للجريمة الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ الفقه؛ القضاء؛ التشريع.

Abstract:

The term "economic crime" varied in legislative, doctrinal and judicial ideas to adjusting its definition precisely. This is mainly due to the disparity in the identification of economic policies and trends. Factors affecting the lack of definition are also due to their multiple types, objectives and effects. This has made doctrine and the jurisprudence work to identify flexible criteria, which change as styles of commission of this type of crime change. This has led us to try to adjust these concepts; Analysis and rooting for an overarching definition of the constituent elements of economic crime

Keywords: economic crime; doctrine; jurisprudence; Legislation

مقدمة.

إن الجريمة الاقتصادية المتعددة الانماط والاشكال اصبحت أخطر اشكال الاجرام الاقتصادي الحديث نظرا لأثارها الوخيمة على الدولة والمجتمع معا، حيث اصبحت عائقا امام جميع البرامج التنموية ومساسها بالبنى التحتية وتعطيل مواكبة التطور المنشود خاصه في العالم الثالث، وهي تأخذ صور متعددة منها ما يتعلق بالاعتداء على المال العام سواء بشكله العادي او ضمن متطلبات فكرة التعقيد خاصة في ظل انتشار الفساد وتواطى الجهات السيادية في ارتكابها ومنها ما يتعلق بالقطاع الخاص

والهدف من هاته الدراسة هو محاولة ضبط المصطلحات المرنة لهاته السلوكيات والافعال في ظل التحولات الاقتصادية والجيوسياسية، كما ان تبين خطورة هذه الجرائم على تماسك المجتمع والدولة معا مما يجعل مسألة تبيان مدلولها امرا حتميا من اجل توفير الاليات اللازمة لمكافحتها.

وانطلاقا مما سبق يمكن ان نطرح التساؤل التالي فيما يتمثل مدلول الجريمة الاقتصادية؟ وما هي المعايير القضائية والفقهية في تحديد هذا المدلول؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من المنطق الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لمثل هذه المواضيع، وما تقتضيه الدراسة من استقراء اهم ما جاء بشأن ضوابط تحديد المدلول الفقهي والقضائي للجرائم الاقتصادية وتحديد تعريفا لها، من خلال دراسة بعض تعريفات الفقه وبعض التعريفات القضائية لهاته الجريمة واستخلاص الاصلح منها وللإجابة على الاشكالية السابقة تم تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين فكان الاتجاه التشريعي في تعريف الجريمة الاقتصادية عنوانا للمبحث الاول الذي قسم الى مطلبين فتطور فكرة الجريمة الاقتصادية في التشريعات القديمة والحضارة الإسلامية عنوانا للمطلب الأول، بينما كان تطور تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المعاصر عنوانا للمطلب الثاني.

بينما المبحث الثاني جاء بعنوان الاتجاه القضائي والفقهي في تعريف الجريمة الاقتصادية الذي قسم بدوره الى مطلبين فجاء المطلب الاول بعنوان ضوابط تعريف الجريمة الاقتصادية و اهميتها بينما عنوان المطلب الثاني بالتعريفات القضائية للجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: الاتجاه التشريعي في تعريف الجريمة الاقتصادية.

يعتبر الإجرام بصفة عامة من المسائل الجوهرية التي تشكل خطرا على كيان المجتمعات ، وبصفة خاصة عندما يرتبط هذا الإجرام بالمجال الاقتصادي فهو مرتبط بدرجة معينة من التطور والرفاهية و الازدهار تخلف دائما نوعا من التملل الحضاري من خلال بعض التصرفات الشاذة غير متعارف عليها، فهي في جميع اشكالها تتعلق بالوضع العام المركب للسلطة التنفيذية المسيرة للمجتمع عندما تصل درجة معينة بين التطور من جهة والانحطاط من جهة أخرى ، فقد تحدث الفقه القانوني في هذه المسألة ورأى أن هذا النوع من الجرائم اصبحت في الوقت المعاصر يتفوق على الإجرام العادي،⁽¹⁾ هو اهم ميزة للقرن العشرين ولكن هذا لا يعني ان هذه الجرائم من صنع الحضارات الجديدة فقد عرفت هذه فقد عرفت الجرائم الاقتصادية منذ العصور الغابرة لكن الفرق بينها وبين ما هو جاري الان هو الاهتمام الكبير بهذه الجرائم في الوقت الحالي.

¹ عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، دن، حلب، ط1، 1998، ص16

المطلب الأول: تطور فكرة الجريمة الاقتصادية تشريعيا.

وجدت الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة غير ان هناك فوارق كبيرة بين هاته الجريمة في العصور الغابرة والعصر الحالي يتمثل في كون وقعها أكثر قساوة على الشعوب والدول والمجتمعات في العصر الحديث، لذلك سنحاول التأصيل التاريخي لهذه الجريمة في التشريعات القديمة ثم الحضارة الإسلامية وصولا الى العصر الحديث.

الفرع الأول: تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في التشريعات القديمة

إن تطور المجتمع البدائي كان عبارة عن مجموعات بشرية تفتقد الى ادنى شروط الحياة المتعارف عليها الآن، ثم تطورت شيئا فشيئا حسب حاجات هاته المجموعات البشرية فكانت الحاجة الى الأكل تدفعهم الى الصيد والزراعة وبعدها كانت تواتر دوايب الحياة شيئا فشيئا الى ان وصلوا الى درجة معينة اصبحوا فيها الى امس الحاجة الى النظام، حيث ظهرت الحاجة إلى التشريع على مر العصور المتعاقبة أي منذ أن تكونت المجموعات البشرية على وجه الأرض، فالتشريع وليد الواقع وانعكاس مباشرة لحاجات وتطلعات المجموعات البشرية فقد انصبت اهتمام هذه المجموعات على وضع القواعد التي تحمي أهم ما لديهم، وهو حقهم في الحياة فأول جريمة كانت في التاريخ عندما قتل قابيل اخاه هابيل وبعد استقرار هذه التجمعات البشرية زادت حاجاتهم، وكان اهتمامهم في البدائية منصب على الزراعة والرعي والصيد وبعدها تلاها التطور التجاري والتبادل التجاري على نحو المقايضة بين أفراد تلك المجتمعات، هذه الأمور الجديدة عليهم أوجبت الحفاظ على ممتلكاتهم فبرزت الحاجة إلى أهمية وضع قواعد تحمي هذه الممتلكات كنتيجة مباشرة لظهور الجرائم الواقعة على الأموال بصورها البسيطة.

أولا: في الحضارة الفرعونية: فالحضارة الفرعونية كانت أول من عرفت استخدام القانون الاقتصادي فكانت الدولة الفرعونية تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جدا وخاصة في مجال نظام الري والزراعة وتوزيع المياه والتجارة فكانت مصر الفرعونية أول دول العالم التي مارست تطبيق نظام الضريبة، وكانت تشريع حور محب الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الاقتصادية الجنائية⁽¹⁾.

كما وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الرومان فكانت هناك قوانين تنظم استيراد السلع وتصديرها والتجارة بالحبوب والرقيق وغيرها من المعاملات التجارية التي تتم بين البائعين والمشتريين، وتضمنت هذه القوانين عقوبات عديدة تفرض على المخالفين.

وبعد ذلك ظهرت العديد من القوانين والشرائع في التاريخ التي تنظم مثل هذه العلاقات الاقتصادية سواء بين الدول او بين الافراد او بين الافراد والدولة وأبرز مثال ذلك شريعة ارو نمو التي اصدرها الملك السومري أورنمو والتي تعتبر من أقدم الشرائع المعروفة حاليا وقانون مملكة إشنونة الذي يبلغ عدد نصوصه 61 مادة وقانون اللوائح الاثني عشر في بيزنطة خلال عهد جستنيان، وقانون حمورابي في العديد من مواده.

ثانيا: في العصر الإسلامي

اما في العصر الاسلامي فقد عرف نظام الحسبة وهو نظام يستهدف محاربة الانحراف وتتبع المخالفات بقصد تطهير المجتمع منها وتجنبه اثارها فقد كان الرسول ﷺ يطوف في الاسواق ليتفقد أمور الناس ويوجههم وينصحهم وينهاهم عن المنكر، ويأمرهم بالمعروف أو يولي هذه المهمة إلى بعض أصحابه، ومن أهم وظائف ولاية الحسبة الرقابة

¹ عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1976، ص39.

الاقتصادية كتحديد الأسعار ومنع الاحتكار وقمع الغش وتطفيف المكيال والميزان، وكان الصحابة لا يتقاضون أجرا عن هذا العمل ولا يعد من طبيعة الوظيفة، ويحتسب ذلك كله لوجه الله.

فالنبي ﷺ عندما طُلب منه التسعير قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ»⁽¹⁾. إلخ الحديث، أراد النبي ﷺ بهذا الأسلوب البليغ أن يوجه أنظار المجتمع الى هذه المسألة انما هو مرتبط بالقضاء و القدر من جهة ، ومن جهة مقابلة عليهم بعوامل التمكين و الصدق في المعاملة و التفاني في العمل ، و هو المبتغى الذي جرى عليه عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء المتبوعين وهو المفهوم من كلامهم؛ أن فضية تسقيف الأسعار من عدمها تعود دائما الى تقدير التكلفة وأن مسألة تحديد الفائدة في الغالب تخضع لنظام المصلحة العامة التي يتولاها ولايات الأمور الذين يقومون بالعدل في تحديدها، بل ولهم أن يعزّز من يخالف ذلك؛ لا سيما وأن سوق البيع والشراء أصبح في العصر الحاضر منظومة مرتبطة باقتصاد الدولة واستقرارها.

يقول ابن القيم ان غلو الاسعار والتحكم في حاجات الناس من البغي والفساد فيجب التسعير عليهم وان يأمر ولي الامر الناس ان لا يبيعوا الا بقيمه مثل والا يشتروا الا بها

الفرع الثاني: تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في التشريعات الحديثة

أولاً: في التشريعات الغربية: شاهدت فرنسا العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية منذ عام 1311 تحت حكم فيليب لوبيل حيث صدرت قوانين تقضي بحظر تصدير الحبوب الغذائية مقترنة بعقوبات بدنية ومالية بحق المخالفين، وفي عام 1505 صدر قانون يعاقب بالغرامة على الأشخاص الذين يشترون سلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار، وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب على من يخزن مادة القمح لمدة تزيد على سنتين مقترنا بعقوبة مصادره المحصول والنفي إلى الغابات، وفي عام 1757 صدر مرسوم يحضر تصدير الحبوب والفواكه وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 1793 الذي يعاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 نص في المواد 413 وبعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية ومع بداية القرن العشرين والحروب التي رافقته ومتابعة ذلك من أزمات التي جرت أطوارها بين عامي 1914 إلى غاية 1919.

فعرف العالم أول حرب كونية مدمرة على نطاق واسع، فظهرة نظام تسعيرة المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات خلال الحرب وغيرها من الأنظمة التي تتيح تدخل الدولة في التسيير المباشر للاقتصاد، بعد أن خرجت الدول المتحاربة وقد تصدع اقتصادها وخربت ممتلكاتها وشردت شعوبها إذ فقدت الكثير من وسائل الإنتاج، ومن قوتها الاقتصادية والمالية والإنتاجية من الطرفين المتصارعين، ونتج عن هذه الحرب المدمرة تغييرات جوهرية في المبادئ والأسس التي بنيت عليها الاقتصاد.

وكانت الأزمة الاقتصادية الأولى التي هزت اركان العالم الحر وكان لها تأثير كبير على مستوى العالم في احداث تغييرات جوهرية في تسيير الأنظمة الاقتصادية أزمة عام 1929، وكانت البداية في الركود شبه الكلي للاقتصاد الأمريكي والدول الغربية بصفة عامة، الأمر الذي فر على السلطات التنفيذية في تلك الدول الى العودة الى اتباع نظام مغاير للتوجهات

¹ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996، رقم113.

الرأسمالية وتبني سياسات أقرب منها الى النظام الاشتراكي مثل تدخل تلك الدول بصياغة القوانين اللازمة للخروج من الأزمة .

ثانيا: تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في الجزائر

في الجزائر كما يعلم الجميع انها ظلت مستعمرة فرنسية لحوالي 130 سنة وبعد استعادتها بعد حرب تحريرية دامت أكثر من سبع سنوات وبالضبط في 5 جويلية 1962 ظلت القوانين الاستعمارية سارية المفعول إلا ما كان منها مخالف للسيادة الوطنية، فظل قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه الى سنة 1810 والذي عرفت عنه عدة تعديلات في تواريخ مختلفة كان اخرها صدور قانون العقوبات الفرنسي جديد في 22 جويلية 1992 والذي حدد سريان هذا القانون الجديد في شهر مارس من عام 1994 كأجل لبء سريان القانون الجديد.

فقد شاهد قانون العقوبات الاقتصادي ثلاث مراحل اساسية اولها بصدور الامر رقم 180-66 المؤرخ في 196/6/21 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 1966 والمتضمن انشاء مجالس قضائية خاصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، بعدها تلاها الامر رقم 46-75 المؤرخ في 1975/6/17 الصادر في الجريدة الرسمية تحت رقم ثلاثة وخمسين والمتضمن الغاء المجالس الخاصة وانشاء اقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات وبعدها صدر الامر رقم 24-90 المؤرخ في 1990/8/18 والذي الغى الاقسام الاقتصادية لدى محاكم الجنايات، ولكنه بعد صدور قانون السالف الذكر الذي الغى المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه الى غاية صدور قانون اخر، ظل العمل بالقانون العقوبات الفرنسي القديم الى غاية الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي ظل هو كذلك متأثرا بالقانون الفرنسي عند صدوره، وهذا امر طبيعي يعود بالضرورة الى اثار الاستعمار في جميع المجالات فقد عرف قانون العقوبات الجزائري عدة تعديلات الى غاية اليوم حسب التوجهات السياسية للدولة فمن التوجه الاشتراكي خاصه بعد التصحيح الثوري الذي حدث سنة 1965 الى اصلاحات 1988 وتوجه الدولة نحو الانسحاب من تنظيم النشاط الاقتصادي والتخلي عن التوجه الاشتراكي وتبني التوجه الرأسمالي، وما صاحبه من تعديلات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية واصدار بعض القوانين الخاصة الاخرى مثل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي بموجبه ادخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية فيما يتعلق بمكافحه الجرائم الاقتصادية كذلك التعديلات المتعاقبة على قانون الاجراءات الجزائية وانشاء قطب جزائي اقتصادي متخصص في بعض من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء صريح على الاقتصاد الوطني حيث اخذ المشرع بفكرة التعقيد كأساس في المتابعة والملاحقة لمرتكب هذا النوع من الجرائم

وتتجلى اهمية قانون العقوبات الاقتصادي في القانون الجزائري من جانبين اساسيين ففي الاول يعتبر انه قانون يساعد على التقليل من عدد الجرائم الاقتصادية لكونه يقدم نصوص عقابية صارمة تعمل على مكافحه كل من يحاول ارتكابها، اما الجانب الثاني فانه يعمل على المساعدة في حماية الاقتصاد الوطني من كل الاعتداءات التي قد ترتكب من طرف الموظف العام او من طرف الخواص او حتى الأجانب.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المعاصرة

في البداية يجب الإشارة ان اغلب القوانين السائدة في العالم المعاصر لم تبدي اهتمام كامل بالتصرفات والأفعال التي قد تشكل منطلق للجريمة الاقتصادية، أي انها لم تكن قوانين مستقلة بحد ذاتها لهاته الجريمة، فمعظم الدول سنت نصوص قانونية مبعثرة في العديد من القوانين تهتم بالمجال الاقتصادي وهو ما نتج عنه اغفال مسألة تبيان المفهوم الدقيق لهذا الشكل من الإجرام .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات الغربية.

إن الدول التي أصدرت نصوص قانونية خاصة بمكونات الأفعال التي تشكل هاته الجريمة كان تركيزها بعيدا عن وضع المفهوم ، وانما كان هذا التركيز موجها الى تبيان الأفعال و السلوكيات التي تشكل مكوناتها وكل من يخالفها جريمة اقتصادية ، وهي مسألة عادية ليس فيها مايعيها على اعتبار أن اغلب البرلمانات التشريعية لا تهتم بالمفاهيم و التعريفات وانما تهتم بتحديد الفعال و السلوكيات المشكل للجريمة، وترك مسألة تحديد المفاهيم للفقه القانوني .

أولا: فرنسا: في فرنسا صدر، في 30 جوان 1945 قانون ضبط الجرائم الاقتصادية وحدد ما يمكن ان يكون جريمة اقتصادية⁽¹⁾ الا انه الغي فيما بعد فقد بموجب في سنة 1986 واستبدل بقانون يحمل اسم قانون المنافسة. وقد نصت المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽²⁾ على إنشاء محكمة أو أكثر في دائرة كل محكمة استئناف تكون مختصة بمحاكمة الجرائم الاقتصادية والمالية (والجرائم المتصلة بها) إذا كانت جنحاً على جانب كبير من التعقيد (بسبب تعدد الفاعلين أو المساهمين أو المجني عليهم أو بسبب النطاق الجغرافي الكبير للجريمة). من هذه المادة نستنتج مجموعة من الجرائم المرتبطة بهذه المادة وهي : جريمة تبييض الأموال بجميع اشكالها، وجميع الجرائم المرتبطة بالفساد المالي و الإداري و القانون الضريبي و الجمركي.

ثانيا: في ألمانيا: فقد سائر المشرع الألماني باقي التشريعات المقارنة الأخرى و اجتنب فكرة تعريف الجريمة الاقتصادية وسارة في اتجاه تحديد الفعال التي تشكل هاته الجريمة من خلال تحديد اختصاص الغرفة الجزائية الاقتصادية في محكمة الولاية. وقد افرد لها المشرع الألماني قانون سمية بقانون العقوبات الاقتصادي الصادر عام 1954.

الفرع الثاني: تعريف التشريعات العربية للجريمة الاقتصادية .

ان وظيفة المشرع هي سن القوانين من خلال تحديد الأفعال و السلوكيات الأكثر انتشارا في المجتمع و التي تشكل خطرا على الأمة فيقوم بتجريمها و في نفس الوقت قد يقوم المشرع بوضع تعريفات لمسائل معقدة او يقوم بإصدار تشريعات تفسيرة لهاته المسائل، هذا ما تبناه المشرع المصري والسوري، وتجنبه المشرع الجزائري والأردني.

أولا: في التشريع المصري: في بداية عهد الدولة المصرية الحديثة لم يكن هناك قانون عقوبات اقتصادي مستقل وانما بدأ في مشروع قانون العقوبات لسنة 1965 حيث حاولت الجهة المكلفة بهذا المشروع إيجاد وضعية سليمة لبلورة هذا النموذج من الاجرام من خلال ادراجه في احد أبواب القانون و هو الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان جرائم الاقتصاد الوطني وقسمته الى اربع فصول هي الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام الاخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية وتأثير في الثقة المالية العامة والفصل الرابع احكام خاصه بالجرائم الاقتصادية وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم

¹ Robert Fwan, Droit pénal économique, Rapport soumis à la sixième Conférence internationale sur le droit pénal tenue à Rome, Revue internationale de droit pénal, 1953, pp. 423-436.

² Code de procédure pénale France, Dernière modification le 27 juillet 2024 - Document généré le 01 août 2024

وضع تعريف للجريمة الاقتصادية، في المشروع اللي نظرا لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفا لنوع او طائفة من الجرائم، بسبب تخوف اللجنة من النقص الذي قد يشوب التعريف او بعض الغموض فيكون بذلك المشرع قد حاد عن الطريق الذي ابتغاه من التعريف، وفي عام 1966 شكلت لجنة عليا لمراجعة هذا المشروع برئاسة وزير العدل ووضع التعريف للجريمة فقد عرفت المادة 150 من مشروع قانون العقوبات الموحد لعام 1965 بالنسبة للمشرع المصري على ان الجريمة الاقتصادية هي كل عمل او امتناع يقع به المخالفة للقواعد المقررة لتنظيم او حمايه السياسة الاقتصادية للدولة واذا نص على تجريمه في هذا القانون او في القوانين الخاصة .

ثانيا: في التشريع الجزائري: صدر في الجزائر الامر رقم 66-180 المؤرخ في 21 حزيران 1966 تحت عنوان احداث مجالس قضائية خاص، تقمع الجرائم الاقتصادية ونصف المادة الاولى منه على ما يلي " يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون او الاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية ولشركة وطنية او شركة ذات اقتصاد المختلط او لكل مؤسسات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية او اموالا عمومية"

ثالثا: في التشريع الأردني: بينما في الاردن فقد وردة في المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لعام 1973 لمكونات الجريمة الاقتصادية ومشتملاتها فنصت في فقرتها الاولى على ما يلي " تشمل الجريمة الاقتصادية اي جريمة يسري عليها احكام هذا القانون او اي جريمة تمس بالمركز الاقتصادي للمملكة او بالثقة العامة وصيفة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة اذا كان محلها المال العام" وقد عدلت هذه المادة وفق قانون مؤقت رقم 40 لسنة 2003 الصادر في الجريدة الرسمية 4598 بتاريخ 15 ايه سنة 2003 حيث كانت تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي نص عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هذه القانون او اي قانون اخر وتتعلق بالأموال العامة وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات والاوراق المالية المتداولة ثم تلها الفقرة الثانية من المادة ذاتها للتحديث مجموعه اخرى من الجرائم ولا تذكرها في قانون العقوبات ولكنها تعتبر اقتصادية اذا توافر شرط ورد ذكرها وهو ان يكون محل هذه الفقرة مالا عاما وتكون العقوبة على هذه الجرائم كما هو وارد في قانون العقوبات لذلك نرى ان المشرع الاردني قد تفادى تعريف الجريمة الاقتصادية وترك ذلك للفقه واطلق يد القضاء في تحديد ما هو ماس بالجريمة الاقتصادية او بالاقتصاد الوطني للبلاد بصفة عامة او بالثقة العامة من خلال تعداده لمجموعة من الافعال قد تكون شكل من اشكال الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الاتجاه القضائي والفقي في تعريف الجريمة الاقتصادية

ان جهود الفقه القانوني والاجتهاد القضائي فضل لا ينكر ودور كبير في تحديد مكنم الأفعال التي تحتويها الجريمة الاقتصادية اذ نجد دائما المدارس الفقهية على اختلاف توجهاتها تتصدى للتعاريف التي يغفل عنها المشرع ولها دور كبير في تحديد المفاهيم القانونية، بينما كان الاجتهاد القضائي يعين النقائص التشريعية ويمدها بالحلول اللازمة التي تتناسب مع التوجهات العامة للسياسات التشريعية في مواجهة هذا المد الإجرامي الاقتصادي.

المطلب الأول: ضوابط تعريف الجريمة الاقتصادية واهميتها.

ان مختلف التعاريف القانونية ليست اعتباطية بل لها مجموعة من المعايير تستند اليها لتحديد بشكل عام ما يجب ان تحتويه هذه المفاهيم، من خلال ادراج مجموعة من المصطلحات سواء كانت بمفهومها الضيق أو الموسع لتشمل

مجموعة من الأفعال التي يجب ان تكون واضحة حتى يتمكن القارئ و المشرع من معرفة المضامين القانونية بشكل سلس يتناسب وطبيعة هذه الضوابط.

الفرع الأول: ضوابط تعريف الجريمة الاقتصادية

انه من الضروري ان نحدد مجموعة من الضوابط او المعايير التي من خلالها يمكن وضع تعريف واسع يشمل جميع العناصر المتغيرة والمرنة للجريمة الاقتصادية وهي كما يلي:

أولاً: ان لكل مجتمع تطلعاته المشروعة في عيش حياة الرفاهية و الرقي الحضاري واماله وطموحاته الخاصة به، ولكن لا يختلف اثنان ان جميع الدول تتشابه في الهدف النهائي وهو الوصول الى الرخاء الاقتصادي والرقي بالمستويات المعيشية للأفراد، والاختلاف بين الدول لا يكون الا عبر قيام كل دولة بتبني طريقته الخاصة بها لتحقيق هذه الوكبة الاقتصادية التي تطلب تضحيات جسام من طرف الجميع للوصول الى الهدف المنشود، وتلك الوكبة تقتضي اتباع منهج معين وسياسات وما ينتج عن ذلك من اختلاف في الوسائل والادوات اللازمة لتحقيق ذلك. وكون التشريع واقع حياة الشعوب فان هذه السياسات سوف تنعكس مباشرة على التجريم، فمثلا القانون الجزائري الذي يهدف الى حمايه مصلحة معينة فهو حينما يجرم القتل فهو يهدف الى الحفاظ على ارواح الناس وحينما يجرم اغتصاب او هتك العرض فإنما يهدف الى الحفاظ على اعراضهم، وكذلك في الجرائم الواقعة الاموال والجرائم الاقتصادية فالمشرع حينما يجرم السرقة مثلا او غيرها من الجرائم الواقعة الاموال انما يهدف الى الحفاظ على الاموال الافراد ممتلكاتهم الشخصية وهذه كلها حالات فردية تتعلق بقضايا فرضيه لها علاقه مباشره بالملكية الفردية في المجتمع الا وهي المصلحة التي يتولى القانون حمايتها هنا فنجد التناغم و التداخل بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة فلا يمكن ان تتطور دون ان تتعايش المصلحتين معا واي تفريط يولد عنه اجرام يمس المصلحتين.

ثانياً: فحين نتناول الجرائم الاقتصادية فان المصلحة التي يحميها المشرع تتعلق باقتصاد الدولة واموال الشعب كافة سواء كان مال فردي او مال عام أو ان هناك تزاوج بينهما، فالحق في النمو والازدهار والرقي والوسائل اللازمة للحفاظ عليها وضمان استقرار الاقتصاد ونموه دون اي تلاعب وهذه المصلحة تتطلب عناية ورعاية أكثر من الحفاظ على المال الفردي او الملكية الفردية وهذا هو جوهر الاختلاف بين ان تقع الجريمة على مال عام مملوك للشعب كافة او على مال خاص مملوك للفرد. وفي الاخير نقول ان الجرائم الاقتصادية تتعلق بالسياسة الاقتصادية التي تنظم المسيرة الاقتصادية برماتها سواء كانت المتعلقة بي التطور او المتعلقة بي البنى التحتية او المتعلقة بالمساندة الاجتماعية او المتعلقة بعلوم التربية والاخلاق التي تمارسها اي دولة او المتعلقة بحمايه المال الخاص والعبث به⁽¹⁾.

ثالثاً: ان علماء الاقتصاد ومنظريه في العصر الحالي لم يتفقوا على تعريف محدد لهذا العلم ولا على النظام الاقتصادي الذي يسير عليه، لكنهم بالمقابل هناك شبه اجماع على المبادئ والأسس التي يسير عليها هذا العلم وعلى السياسات التنفيذية التي تتبناها الدول في استراتيجيتها التنموية، وبذلك فانه ليس من الصعب تحديد التوجهات الاقتصادية في اي دولة مهما كان النظام الذي تتبعه، وبالتالي فانه من الممكن الوصول الى تحديد السياسة العقابية الكفيلة لحماية ذلك النظام.

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص 96.

رابعاً: ان المغالاة في دور القضاء في تعريف هذا النوع من الإجرام قول وان كان فيه شيء من الصواب الا انه يفتقد الى التدقيق في مشتملاته على اعتبار ان الاجتهاد القائي يختلف من نظام الى آخر وهذا يعود لمجموعة من العوامل نوجزها كما يلي:

أ- ان الاجتهاد القضائي يختلف دوره واهميته من النظام اللاتيني الى النظام الأنجلوساكسوني، ومتى كان هذا الاجتهاد متعديا على اختصاصات السلطات الأخرى فانه يخلق نوع من التصادم و التنافر مع السلطات ،فنحن لا ننكر أهمية دور القاضي في تفسير النصوص القانونية ولكن ذلك يجب ان يكون في الحدود الدستورية الذي لا يؤدي الى خلق اوصاف واشكال جديدة او تجريم احكام غير مجرمة لم ينص عليها المشرع، وبالتالي فان السلطة التشريعية يقع عليها عبئ لا يستهان به في الإلمام بمكونات هذا الإجرام .

ب- من المتعارف عليه ان القضاء يخضع لمبدئ الشرعية وان القاضي دوره يتمثل في تطبيق القانون وان مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي يكون محصور في مبنغى القوانين التي تحكم النزاع، لذلك نرى ان امر منح القضاء دور سن القوانين عن طريق الاجتهاد يطرح الكثير من الغلط في هاته الاجتهادات، فكل قضية لها ظروفها عواملها وأسبابها وزمانها، فاجتهاد اليوم في قضية ما ليس نفسه في زمن مغاير و بنفس الظروف، لذلك نقول ان الاجتهاد القضائي لابد ان يكون استثناء في الجريمة الاقتصادية على اعتبار اننا في الزمن الحالي تسيطر عليه فكرة المحافظة على استمرارية الدورة الاقتصادية حتى ولو كان هناك اعتداء على القوانين فالمحافظة على الدورة الاقتصادية يأتي دائما في المرتبة الأولى وبعده تأتي مسألة العقاب⁽¹⁾.

خامساً: إن تطبيق مبدأ الشرعية في هذا المجال يوصلنا إلى تعريف محدد للجرائم الاقتصادية، فالمجتمع يحدد القواعد الجزائية اللازمة للحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، ولذلك فانه ليس من اهمية التفكير كثيرا بنوع السياسة التي تتبناها المشرع او النظام الاقتصادي الذي اخذ به وان الأهمية تكمن في فهم النصوص القانونية التي وضعها المشرع للحفاظ على الدورة الاقتصادية في الدولة وان واجب التعمق بالسياسات الاقتصادية يكون من دور المشرع حتى يكون قادرا على وضع النصوص اللازمة لحمايتها.

سادساً: ان الاختلاف في تعريف الجريمة الاقتصادية سوف يثور كثيرا تبعا للزاوية التي يتناولها الباحث هل هو يعرف الجريمة الاقتصادية من وجهة أخلاقية او دينية او غير ذلك كما انه يعرف هذه الجريمة من ناحية قانونية فاذا كان قصده هو تعريف القانوني فلن يكون هناك الكثير من اختلاف والتشعب.

الفرع الثاني: اهمية وجود تعريف للمفاهيم القانونية الاقتصادية

من خلال ما سبق ذكره نرى انه من الضروري التعرض الى اهمية دور وجود تعريف قانوني لهاته الجريمة الاقتصادية على اعتبارها انها جريمة مرنة متغيرة الاشكال والانماط يتسع نطاقها ويضيق حسب السياسات الاقتصادية للدول
أولاً: الأهمية الفقهية: فكثير من الفقهاء يرى انه البحث عن ايجاد تعريف او تعريفات للمسائل القانونية يذهب عن المسالة اصلها لان معظم التعريفات قد تأتي بأشياء ليس لها محل في الواقع فتكون فلسفية اكثر منها نظرية واقعية، على اعتبار ان اغلب الفقهاء يجسدون انتمائهم الحضاري في مؤلفاتهم فمنهم من يراه التركيز على العادات والاخلاق التي نشأ فيها ومنهم من يركز على العقيدة التي ينتمي اليها ومنهم من يركز على الميولات السياسية والأخلاقية التي ينتمي اليها مما يجعل الامر الاتفاق على تعريف واحد صعب جدا نظرا للعوامل التي ذكرت سابقا

¹ محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2015، ص 82.

ثانيا: الأهمية التشريعية: فالمشرع حينما يجرم سلوك معين ويعاقب عليه انما يضع العناصر التي تؤلف هذا الجرم وتكوين ركنه المادي ثم يضع ما يمكن ان يكون ركننا معنويا، واذا تطلب الامر قصدا خاصا او ينفي هذا القصد فاذا توافرت كل هذه الشروط فان الجريمة تقع ويعاقب مرتكبها، لذلك فانه يقال دائما انه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمفاهيم القانونية الا في اضيق الاحوال وفي حالات خاصة واستثنائية وكذلك الحال فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية اذ يجب ان ينصب التركيز على العناصر المؤلفة للركن المادي وعلى مسألة توافر القصد من عدمه، فاذا كان هذا كله واضح فانه ليس من الضروري التركيز على وجود التعريف.

غير انه في بعض من الحالات الاستثنائية كما يحدث الان في الحياة المعاصرة فإننا نرى انه من الضروري جدا تحديد تعريف لهذه الجرائم الاقتصادية على اعتبار انها اصبحت اكثر شيوعا واطر تأثيرا لمساسها بالمعتقدات العامة للشعوب واخلاقيها، اذ اصبحت تعدد انماط ارتكاب هذه الجرائم يجعل من الصعب جدا مكافحتها لذلك يجب البحث في مضمون ايجاد تعريف جامع لهذه الانماط ولو حتى ان تعددت التعاريف او تقسم هذه الجرائم الى مجموعه من الجرائم الاقتصادية التي من خلالها يمكن حصر تلك الافعال التي ترتكب في هذا الاطار خاصة لما نرى ان هناك جرائم اقتصادية متعلقة بالسياسات الاقتصادية او كما هو عندنا في الجزائر متعلق بالبنية التحتية وهو وهناك ما هو مرتبط بالتسيير وهناك ما هو مرتبط بالمساعدات الاجتماعية وهناك ما هو مرتبط بالسياسة العامة للدولة في ظل انتشار وتفشي ظاهره الفساد

المطلب الثاني: التعريفات الفقهية والقضائية للجريمة الاقتصادية

اختلف الفقه و القضاء في المنطلق الذي من خلاله يتم تحديد الجريمة الاقتصادية وهذا يعود بالأساس الى اختلاف مشتملات مكونات هاته الجريمة من نظام الى آخر ومن مكونات الاقتصاد في حد ذاته بين العام و الخاص، اضيف الى ذلك صعوبة تحديد مكونات أهداف السياسة الاقتصادية ، فالواقع يؤكد على ان الهدف من وضع هذه الأخيرة يعتمد على المعطيات الدقيقة المنطلق منها وعلى كفاءة القائمين بتنفيذ هذه السياسة والتي تختلف في مدى ما تستحقه من حماية وذلك وفق النظام التنموي العام التي تتبناه الدولة ، ومن أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال ومنها ما يشكل اعتداء على السياسة التنموية للدولة.

الفرع الاول: التعريفات الفقهية المختلفة للجريمة الاقتصادية

فقد حاول العديد من الفقهاء القانونيين في الفقه المقارن وضع ما يروونه ملائما لان يكون تعريفا للجريمة الاقتصادية وذلك من الوجهة التي راوها مناسبة فكان البعض قريبا من الحقيقة وكان البعض الاخر بعيدا كل البعد عنها وأقرب لان يكون رايها فلسفيا نظريا غير قابل للتطبيق على ارض الواقع ولذلك سوف نتعرض لبعض من هذه التعريفات مبديا رايانا حولها وتفسيرها وتأصيلها لها

أولا: "يعد جريمة اقتصادية كل عمل او امتناعا يقع بالمخالفة لتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة بخطة التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز ان يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجاز عنه"⁽¹⁾

¹ حسن عكوش: جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة، د ط، 1970، ص 208

ان هذا التعريف وان كان قد تجاوزه الزمن إلا انه حاول تعريف الجريمة الاقتصادية من خلال تبين نوع السلوك المخالف والمشكل لهاته الجريمة وربطها بصفة عامة بالمساس بالتنمية والاقتصادية بشكل عام وربطه بمبدأ الشرعية بمفهومه الجامد.

لكن من خلال تحليل هذا التعريف أن الجريمة الاقتصادية لها خصائص مميزة عن باقي الجرائم منها ما هو مرتبط بمرتكب الجريمة ومنها ما هو متعلق بالفعل في خد ذاته وهو ما غفله التعريف السابق، كما ان هذا التعريف لم يبين لنا ماهي نوع التنمية الاقتصادية المطلوب حمايتها، فهناك نوع من الأفعال في حد ذاتها تعد مخالفة كعدم كتابة الأسعار على السلع على سبيل المثال، وهذا لا تهتم به الجريمة الاقتصادية، التي مجالها معقد من ناحية وواسع من ناحية أخرى فالتنمية المقصودة في الجريمة الاقتصادية هي البنى التحتية السيادية والاستراتيجية وهي تختلف من نظام الى آخر، ففي النظام الغربي يدخل فيها حتى الاستثمارات القطاع الخاص في المجال الحساس، بينما في العام الثالث أو السائر في طريق النمو فيقصد بها البنى التحتية التي تنفق عليها الخزينة العمومية.

من جهة ثالثة فتوجه السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على المرونة في التعامل مع الجريمة الاقتصادية، فجرائم قانون الأعمال ليست بالضرورة مجرمة وفق قانون العقوبات أو قوانين الخاصة الأخرى، فالركن المعنوي في هاته الجرائم ركن مفترض في الغالبية منها وبتالي نقول انه لا تعتمد بشكل مطلق على مبدأ الشرعية وانما تركت دور بارز للقضاء في مكافحة هذا النوع من الاجرام.

ثانيا: "الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم افعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي بغض النظر عما اذا كانت الاحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه " قانون العقوبات الاقتصادي" أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية"⁽¹⁾

ان هذا التعريف حاول تعريف الجريمة الاقتصادية من خلال ربطها بحماية النشاط الاقتصادي بشكل عام وربطه بمبدأ الشرعية بمفهومه الجامد مع عدم تبين محل النوع الجريمة.

حيث أن النشاط الاقتصادي يتضمن مجموعة من الأنشطة التجارية والمالية والمعاملات ذات الطابع المختلط، فمنها ما يتم بين الافراد كالمعاملات التجارية العادية ومنها ما هو مختلط يتم بين الافراد والدولة ومنها ما هو عام تحتكره الدولة وحدها ومنها ما يتم بين الدول وبين الدولة والأجانب.

كما ان هذا التعريف مثل سابقه أهمل بشكل شبه كامل الخصائص المميزة للجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم، فمثلا خاصية التعقيد تجعل الجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم من عدة نواحي، التداخل في الجهات التنفيذية المسؤولة عن ارتكاب الجريمة، المشروع الذي ارتكبت في اطاره الجريمة، الجهة أو الجهات المنجزة للمشروع والتي لديها اليد الطولى في ارتكاب الجريمة، وخصوصية المتابعة والتحقيق والمحاكمة لهذا النوع من الجرائم.

كما ان هذا التعريف لم يبين لنا ماهي طبيعة الحماية للأنشطة الاقتصادية، فهناك نوع من الأنشطة لا يتطلب بطبيعته الدخول ضمن الإطار السابق ذكره مثل غياب الفوترة، عدم تأمين العمال على سبيل المثال، وهذا لا تهتم به الجريمة الاقتصادية.

¹ نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر، عمان، ط1، 1990، ص 13

التي مجالها معقد من ناحية وواسع من ناحية أخرى فلأنشطة الاقتصادية تأخذ سلم تدرجي في مكانتها فمنها ما هو متعلق بالنظام العام وفيها ما يعد من الأنشطة العادية لكنها مع ذلك ترتبط بفكرة النظام العام في مجال تأثيرها العام على السير العادي لحياة المواطن مثل عملية احتكار السلع وما يترتب عنها من المساس بالقدرة الشرائية للمواطن وزعزعة الاستقرار من جهة أخرى.

من جهة ثالثة فتوجه السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على المرونة في التعامل مع الجريمة الاقتصادية، ففي المثال السابق على المشرع التعامل بمرونة وحزم في نفس الوقت نظرا لخصوصية الجريمة المذكورة أعلاه، فيجب عدم التهاون من جهة وعدم المغالاة في التجريم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريفات القضائية للجريمة الاقتصادية

أولاً: تعريف محكمة النقض الفرنسية: تعرضت محكمة النقض الفرنسية عام 1949 لتعريف القانون الاقتصادي فلنصت على ان هذا القانون يتكون مجموعه من النصوص المنظمة لشروط انتاج وتوزيع واستهلاك الاموال والخدمات وكذلك طرق تبادل هذه الاموال والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة، وطبعاً يعد جرمًا اقتصادياً الخروج على أحكام القانون الاقتصادي⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا التعريف يُغفل اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل كبير، إلى حد لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي الاقتصادي بدقة، والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات وقوانين التجارة والإجرام المالي والضريبي؛ ففكرة النظام العام الاقتصادي لا يمكن الركون إليها لا في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ولا طبيعتها.

ويرجع قصور هذا التعريف لاعتبارين: أولهما كون مفهوم النظام العام الاقتصادي نفسه غير محدد في التشريع الداخلي أصلاً؛ والآخر عدم جدوى اللجوء إلى فكرة النظام العام في القانون الجزائي، إذ كل الجرائم تمثل اعتداءً على النظام العام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا ما يدعو للبحث عن تعريف آخر أكثر وضوحاً.

ثانياً: تعريف محكمة النقض السورية: كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية ان قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق الا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنعه وازدهاره فاذا كانت اسباب الجريمة واهدافها لا تأثير لها على اقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها احكام القوانين النافذة⁽²⁾.

لكن هذا المفهوم تعرض لنقدا شديدا من قبل الأستاذ عبود السراج حيث يرى ان محكمة النقض من وجهة نظره هذه ترمي الى تطبيق نطاق التجريم الاقتصادي لان اضافت الجريمة اقتصادية عناصر جديدة اقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي رقم 37 لعام 1966.⁽³⁾

¹ Cass. Crim. Cham. Reun. 1-8 1949, J.C.P. 1949. 2. 5033

² الغرفة الجنائية قرار رقم 18 بتاريخ 23 سنة 1967 وقرار رقم 23 تاريخ بتاريخ 25 كانون الثاني سنة 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال 30 عاما الجزء الثالث القاعدة 22 - 66 ص 200.

³ عبود السراج، المفهوم القانوني والاجتماعي للجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، ط 1، 1995، ص 34

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي الأفعال التي تخالف النصوص القانونية و التنظيمية المرتبطة بسياسة الدولة في مجالها الإستراتيجي و المتعلقة بالمشاريع الكبرى للبلاد و التي تشكل خطرا كبيرا على البلاد و التي ترتبط ارتباط وثيق بفكرة التعقيد، وهي تأخذ أنماط متعددة يجب معها منح القضاء التفويض التشريعي اللازم لمواجهة هاته الجرائم.

أولا: النتائج

1. من خلال ما سبق ذكره تتضح ان الجريمة الاقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيق بالقوانين الجزائية السارية المفعول، فمعظم الدول اصبحت تتوجه الى تخصيص قانون خاص بالجرائم الاقتصادية وكذلك تخصيص اقطاب قضائية متخصصة مثل ما فعلته الدولة الجزائرية بإنشاء قطب قضائي متخصص بالجريمة الاقتصادية.
2. ان تعريف الجريمة الاقتصادية مرتبط ارتباط وثيق بالأنظمة الاقتصادية والسياسات الاستثمارية المعتمدة من قبل الدول، وهي من الجرائم المرنة والمتغيرة والمتعددة الانماط والاشكال وتختلف من دولة الى أخرى.
3. بشكل عام الجرائم الاقتصادية اصبحت جرائم تمس بشكل مباشر بالنظام العام وتؤثر بشكل سلبي على البنى التحتية للدول، فهي تخضع الى اجراءات خاصة في التحقيق والمتابعة والحكم وهو ما اكده المشرع الجزائري في تعديله في جوان 2021 لقانون الاجراءات الجزائية حين أنشأ القطب الجزائري المتخصص في جرائم الاقتصادية.
4. تعتبر التعريفات القضائية هي الاقرب للواقع نظرا لان القضاء هو الذي يتولى مكافحه هذه الجرائم لذلك كانت تعريفاته دائما هي الاصول والأدق من التعريفات الفقهية.

ثانيا: التوصيات

1. على المشرع الجزائري تخصيص تشريع مستقل بالجرائم الاقتصادية سواء التي ترتبط فيه بفكره التعقيد او التي ترتبط بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة.
2. على الدولة الجزائرية فتح المجال للدراسات الأكاديمية وتشجيعها في كليات الحقوق نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم واثارها الوخيمة على جميع الأصعدة.
3. على المشرع الجزائري التشديد في عقوبات الجرائم الاقتصادية ومراجعته احكام القانون التجاري بشكل خاص مساهمة للتطور الحاصل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما ينبغي عليه من جانب ثاني عدم تعطيل سير المشاريع المرتبطة بهاته الجرائم من خلال اعتماد نظام خاص في التسيير.
4. على المشرع الجزائري ان يكون أكثر مرونة في تشريع القوانين التي تطلق يد القضاء في مكافحه هذه الجرائم، وأن يلغي التمييز في الجرائم الاقتصادية بين القطاع الخاص والقطاع العام على اعتبار ان القطاع العام الاقتصادي مستثنى من المتابعة الجزائية كشخص معنوي.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر

أ القوانين

1. القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31-12-1962، الجريدة الرسمية، رقم 2، 1963.

ب الأوامر

1. الامر رقم 180-66 المؤرخ في 21/6/1966 الجريدة الرسمية، رقم 54 لسنة 1966.

2. الامر رقم 75-46 المؤرخ في 17/6/1975، الجريدة الرسمية، رقم 53.

3. الامر رقم 90-24 المؤرخ في 18/8/1990، الجريدة الرسمية، رقم 36.

4. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، رقم 49.

ج-القرارات

1. محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية قرار رقم 18 بتاريخ 23 سنة 1967 وقرار رقم 23 تاريخ بتاريخ 25

كانون الثاني سنة 1967 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال 30 عاما الجزء الثالث القاعدة 22 - 66.

2-الكتب:

1. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996، رقم 113.

2. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.

3. حسن عكوش: جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث،

القاهرة، د ط، 1970.

4. عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1976.

5. عبد الوهاب بدر، جرائم الأمن الاقتصادي، دراسة مقارنة، دن، حلب، ط1، 1998.

6. عبود السراج، المفهوم القانوني والاجتماعي للجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د ط، 1995.

7. محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2015.

8. نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر، عمان، ط1، 1990.

3 باللغة الأجنبية

1. Code de procédure pénale France, Dernière modification le 27 juillet 2024
- Document généré le 01 août 2024.

2. Robert Fwan, Droit pénal économique, Rapport soumis à la sixième Conférence internationale sur le droit pénal tenue à Rome, Revue internationale de droit pénal, 1953, pp. 423-436.

3. Cass. Crim. Cham. Reun. 1-8 1949, J.C.P. 1949. 2. 5033